

وسائل الشيعة

[161] شرط بينهما ، فان أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له ، وليس له عند أبي ثواب فيما أقرضه ، وهو قوله عزوجل: (فلا يربوا عند الله) (1) وأما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الدين (2) والصرف (3) وغير ذلك (4). 19 - باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا ، وجواز اقتراض الخبز والجوز عددا (23390) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة ، والغزل أكثر وزنا من الثياب ؟ قال: لا بأس. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله (1) رفعه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (2). ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وأحمد بن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (3). (1) الروم 30: 39. (2) يأتي في الباب 19 ، 20 من أبواب الدين. (3) يأتي في الباب 12 من أبواب الصرف. (4) يأتي في الباب 9 من أبواب السلف. الباب 19 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3: 137 / 596. (1) في الكافي: أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي. (2) الكافي 5: 190 / 2. (3) التهذيب 7: 121 / 528. (*)